ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة مكناس. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للمهاية.

مرسوم رقم 2.06.99 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1259

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 698.06 صادر في 20 من ذي الحجة 1426 (21 يناير 2006) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD»، المبرم في 19 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd»..... 1259

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 840.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1260

قرار لوزير الصحة رقم 841.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1260

قرار لوزير الصحة رقم 842.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1261

قرار لوزير الصحة رقم 843.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1261

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 844.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1262

قرار لوزير الصحة رقم 845.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء 1262

قرار لوزير الصحة رقم 846.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1262

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 818.06 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1263

مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. تعيين أعضاء اللجنة الإدارية.

قرار لوزير الداخلية رقم 286.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية..... 1263

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1264

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 816.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1264

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 772.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1265

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 867.06 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 1265

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

مرسوم رقم 2.05.1004 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية..... 1266

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 3.12.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (4 أبريل 2006) بمواصلة العمل، فيما يخص سنة 2007، بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص..... 1267

صفحة

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 517.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين..... 1267

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 518.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة..... 1268

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 519.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان..... 1268

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 520.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 1268

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 521.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 1269

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 522.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية..... 1269

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 615.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية..... 1270

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 630.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتعديل القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 1331.05 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).. 1270

كتابة الدولة المكلفة بالماء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 580.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط..... 1271

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 581.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 2162.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الروز بولاية تطوان... 1272

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.99 صادر في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لجماعة لمهاية خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 أغسطس 2004 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 12 يوليو إلى 12 أغسطس 2004 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس بتاريخ 28 ديسمبر 2004 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK22-2004 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية للمهاية بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة لمهاية تنفيذ ما جاء في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1427 (27 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالإسكان والتعمير،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 698.06 صادر في 20 من ذي الحجة 1426 (21 يناير 2006) بالموافقة على الملحق رقم 4 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International LTD» ، المبرم في 19 من ذي القعدة 1426 (20 ديسمبر 2005) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Vanco Morocco Ltd».

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم **21.90** المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.91.118** الصادر في **27** من رمضان **1412** (فاتح أبريل **1992**)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم **27.99** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.99.340** بتاريخ **9** ذي القعدة **1420** (**15** فبراير **2000**) ولاسيما المادتين **4** و**34** منه ؛

وعلى القانون رقم **33.01** القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.203** بتاريخ **16** من رمضان **1424** (**11** نوفمبر **2003**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.786** الصادر في **18** من جمادى الأولى **1414** (**3** نوفمبر **1993**) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم **21.90**، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.99.210** بتاريخ **9** ذي الحجة **1420** (**16** مارس **2000**) ولاسيما المادة **60** منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **366.01** الصادر في **24** من شوال **1421** (**19** يناير **2001**) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة«Vanco International LTD» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «أسفي أعالي البحار» المشتملة على اثنتي عشر رخصة للبحث تسمى «أسفي أعالي البحار من **I** إلى **XII** الواقعة في المنطقة الحرة الأطلسية» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **1499.02** الصادر في **10** رجب **1423** (**18** سبتمبر **2002**) بالموافقة على الملحق رقم **1** بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في **29** من ربيع الأول **1423** (**10** يونيو **2002**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «**Vanco International LTD**» و«**Vanco Morocco Ltd**» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم **2088.05** الصادر في **10** ذي الحجة **1425** (**21** يناير **2005**) بالموافقة على الملحق رقم **3** بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «**Vanco International LTD**»، المبرم في **9** ذي الحجة **1425** (**20** يناير **2005**) بين المكتب المذكور وشركة «**Vanco Morocco Ltd**» ؛

وعلى الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «**Vanco Morocco Ltd**» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم **4** بالاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في **26** من شعبان **1421** (**24** نوفمبر **2000**) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «**Vanco International LTD**»، المبرم في **19** من ذي القعدة **1426** (**20** ديسمبر **2005**) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «**Vanco Morocco Ltd**» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «آسفي أعالي البحار».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **20** من ذي الحجة **1426** (**21** يناير **2006**).

وزير الطاقة والمعادن ، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة ، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 840.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

« .....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لمراكش - المدينة.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	الدكتور جمال الدين الحيلة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 841.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
..... الدكتور جمال الدين الحيلة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج.	....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 842.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم .....

.....»

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
..... المركز الاستشفائي الإقليمي لسطات. المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	.... الدكتور محمد طراشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة. .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 843.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
..... الدكتور محمد طراشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 844.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد لحسن رحو، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية للمركز الاستشفائي الإقليمي لزواغة ـ مولاي يعقوب.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 845.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن «وزير الصحة ..... للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
المركز الاستشفائي الإقليمي لفجيج. المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	..... الدكتور نور الدين الصبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور. .....
.....	

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 846.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور نور الدين الصبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناضور.	.....
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم **1427** (27 فبراير **2006**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 818.06 صادر في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز غيت، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالعيون المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1427 (24 أبريل 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الداخلية رقم 286.06 صادر في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006) يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.80.520 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) المتعلق بإحداث مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.546 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) بتنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.80.520 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980) ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية من :

- الرئيس : السيد محمد سعد حصار، الوالي، الكاتب العام لوزارة الداخلية ؛
- الرئيس المنتدب : السيد محي الدين أمزازي، الوالي، المدير العام للشؤون الداخلية ؛
- النائب الأول للرئيس : السيد إبراهيم بوفوس، الوالي، رئيس الديوان ؛
- النائب الثاني للرئيس : السيد نور الدين بوطيب، الوالي، المدير العام للجماعات المحلية ؛
- النائب الثالث للرئيس : السيد عبد الشكور الرايس، العامل، المفتش العام للإدارة الترابية ؛
- الكاتب العام : السيد محمد الحافي، العامل، مدير الولاة ؛
- الكاتب العام المساعد : السيد محمد صبري، عامل عمالة سلا ؛
- الكاتب العام المساعد : السيد محمد فطاح، الكاتب العام لعمالة المحمدية ؛
- أمين صندوق عام : السيد محمد مهيدية، عامل عمالة الصخيرات ـ تمارة ؛
- أمين عام مساعد : السيد عزيز دادس، عامل ملحق بالإدارة المركزية ؛
- أمين عام مساعد : السيد أحمد اليزال، رئيس دائرة بمديرية الشؤون العامة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المستشارون :

- السيد حسن العمراني، والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير وعامل عمالة الرباط ؛

- السيد رشيد الفيلالي، والي جهة سوس - ماسة درعة وعامل عمالة أكادير - إداوتنان ؛

- السيد إدريس الخزاني، والي تطوان ؛

- السيد محمد ابراهيمي، والي الجهة الشرقية وعامل عمالة وجدة - أنكاد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1392.03 الصادر في فاتح رجب 1424 (29 أغسطس 2003) في شأن تأليف أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بإدارة مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة بوزارة الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006).

الامضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 815.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 28 فبراير 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الاقتصادية، تخصص (gestion des organisations)، الشهادة التالية :

- Grade de **maître**ès sciences M.Sc préparé et délivré au siège de l'université de Sherbrooke - Canada, le 19 août 2005, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie de l'entreprise, délivrée au Maroc ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 816.06 صادر في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 10 مارس 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في العلوم، تخصص : اتصالات (Télécommunications) الشهادة التالية :

- Titulo de doctor por la universitat autonoma de Barcelona - Espana, assorti du titulo de master en informatica délivré par la même université et de la licence ès sciences, spécialité : sciences physique ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006)

الإمضاء : حبيب المالكي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 772.06 صادر في 11 من ربيع الأول 1427 (10 أبريل 2006) يرخص تحت رقم 2682 للسيد عبد الحكيم السمار، الحامل لدرجة الماجستر في الهندسة المعمارية مسلمة من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 28 يونيو 1968، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 867.06 صادر في 21 من ربيع الأول 1427 (20 أبريل 2006) يرخص تحت رقم 2681 للسيد مهدي لحبابي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بفرنسا بتاريخ 19 أكتوبر 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

مرسوم رقم 2.05.1004 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) في شأن المفتشية العامة للمالية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.807 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) كما يلي :

«الجدول الملحق المتعلق بنظام التعويضات الممنوحة لمفتشي المالية ومفتشي المالية رؤساء البعثات «ومفتشي المالية من الدرجة الممتازة (المبالغ الشهرية بالدرهم)

الدرجة	ابتداء من فاتح يوليو 2003					ابتداء من فاتح يوليو 2004					ابتداء من فاتح يوليو 2005				
	التعويض الإجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الإعانة الخاصة	التعويض التكميلي	التعويض الإجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الإعانة الخاصة	التعويض التكميلي	التعويض الإجمالي	التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	الإعانة الخاصة	التعويض التكميلي
مفتشو المالية															
من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.	2 659	1 633	1 000	2 200	-	3 319	2 317	1 000	2 800	-	3 978	3 000	1 000	3 400	-
من الرتبة السادسة إلى الرتبة الاستثنائية.	3 565	4 400	1 000	2 200	-	4 630	5 200	1 000	2 800	-	5 695	6 000	1 000	3 400	-
مفتشو المالية رؤساء البعثات.	4 100	6 500	1 000	2 467	-	5 200	7 500	1 000	3 033	-	6 300	8 500	1 000	3 600	-
مفتشو المالية من الدرجة الممتازة.	5 198	8 400	1 000	4 867	3 843	6 897	9 300	1 000	5 433	4 687	8 595	10 200	1 000	6 000	5 530

المادة الثانية. ـ يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة الأولى

قرار للوزير الأول رقم 3.12.06 صادر في 5 ربيع الآخر 1427 (4 أبريل 2006) بمواصلة العمل، فيما يخص سنة 2007، بأحكام القرار رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتطبيق القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المحددة بموجبه عن سنة 2001 قائمة فئات الموظفين والمستخدمين بالإدارات والمؤسسات العامة الذين يمكن إعفاؤهم من القيام بالخدمة الفعلية أو من قضاء فترات تدريب خاص ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل، فيما يخص سنة 2007، بأحكام قرار الوزير الأول رقم 3.188.00 الصادر في 4 رمضان 1421 (فاتح ديسمبر 2000) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1427 (4 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 517.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة المهندسين المعماريين ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المهندسين المعماريين المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2202.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة **« Grade d'enseignement et c qualification magister dspécialité : architecture) »** المسلمة من طرف **« Université d'architectur construction et géodésie - Sofia »** مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية، المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو شهادة تعادلها.	بلغاريا	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 874.03 صادر في 19 من ربيع الأول 1424 (21 ماي 2003) بتتميم القرار رقم 2797.05 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 518.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.75 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 7 منه ؛

وباقتراح من كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بعد اجتياز مباراة، في درجة التقنيين من الدرجة الرابعة :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
- دبلوم التقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص، المؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم **73.02** الصادر في **2** ذي القعدة **1422** (**16** يناير **2002**) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 519.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على المرسوم رقم **2.04.23** الصادر في **14** من ربيع الأول **1425** (**4** ماي **2004**) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان ولا سيما المادة 14 (فقرة 2) منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار جراحي الأسنان :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
شهادة التخصص في طب الأسنان في اختصاص طب وجراحة الفم، المسلمة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا ووزارة الصحة العمومية.	تونس	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1029.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في علاج الأسنان، اختصاص : جراحة الأسنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 520.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم **1720.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1720.05** الصادر في **12** من رجب **1426** (**18** أغسطس **2005**) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 521.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 522.06 صادر في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006) بتتميم القرار رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في إطار المتصرفين المساعدين بوزارة الداخلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1720.05 الصادر في 12 من رجب 1426 (18 أغسطس 2005) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير التابعة للجامعات المغربية.	المغرب	شهادة وطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1427 (27 مارس 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 615.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- درجة الميتريز في العلوم، المالية التطبيقية (Grade de Maîtrise ès sciences (M.Sc), finance appliquée) المحضرة والمسلمة بمقر جامعة كبيك بمونتريال بتاريخ 14 ديسمبر 2004 (Université de Québec à Montréal) مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار اقتصاد المقاولة أو بما يعادلها.	كندا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.05 صادر في 29 من رمضان 1426 (2 نوفمبر 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 630.06 صادر في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006) بتعديل القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 1331.05 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 32 مكرر منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادة 17 (الفقرة الثانية) منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 1331.05 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) ؛

وحيث إنه تم إحداث إطار جديد بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار رقم 1260.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، كما تم تعديله وتتميمه بالقرار رقم 1331.05 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1426 (فاتح يوليو 2005) على النحو التالي :

«يعين ممثلو الموظفين والإدارة، الرسميون والنواب، في اللجان «الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

« .....

« .....

« رابعا : جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

« .....

« .....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الأطر والدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
.....	* ..... •	.....	.....	.....	.....
64	* ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * ..... * . * ..... * ..... * ..... * ..... * المستشارون في التوجيه التربوي * المستشارون في التخطيط التربوي : • ..... • ..... • ..... • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة. • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى. • المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى. • المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية.	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1427 (5 أبريل 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

كتابة الدولة المكلفة بالماء

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 580.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 سبتمبر 2005 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة (6) من القرار رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة لقرار وزير التجهيز رقم 2163.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش تعلية سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء أشغال تعلية «سد سيدي محمد بن عبد الله بولاية الرباط أي حوالي 31 ديسمبر 2006 «وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، «المكلف بالماء، يؤشر عليه من طرف وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف «بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء رقم 581.06 صادر في 20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 2162.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الروز بولاية تطوان.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) في شأن تحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ولاسيما الفصل 2 منه، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 2162.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الروز بولاية تطوان ولاسيما المادة السادسة (6) منه والتي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 3 سبتمبر 2005 ؛

ونظرا لكون بعض الأشغال مازالت مستمرة ولم تنته في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر ؛

ونظرا لضرورة تغيير وتعديل المادة السادسة **(6)**، من قرار وزير التجهيز رقم 2162.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم تغيير المادة السادسة (6) لقرار وزير التجهيز رقم 2162.01 الصادر في 25 من محرم 1423 (9 أبريل 2002) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سد الروز بولاية تطوان كما يلي :

«المادة السادسة. ـ ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بسد «الروز أي حوالي 31 ديسمبر2005 وذلك بقرار لكاتب الدولة لدى وزير «إعداد التراب الوطني والماء والبيئة، المكلف بالماء، يؤشر عليه من طرف وزير «المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في20 من ربيع الأول 1427 (19 أبريل 2006).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.